الفروع

باب القسامة

وهي: أيمان مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ، وظاهر الخرقي: موجبٌ للقَوَد[١]، وفي «الترغيب»: عنه: عمداً، والنصُّ: أوخَطأ. وقيل: لا قسامة في عبدٍ و[٢]كافر، كطَرَفٍ، نص عليه.

ويُشترط لها اللَّوْث؛ وهو العداوةُ، ولو مع سيدِ عبدٍ. قال في «الرعاية»: وعصبةُ مقتولٍ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبَر، وكالقبائل التي يطلب بعضُها بعضاً بثأرٍ. ونقل عليُّ بن سعيد: عداوةٌ أو عصبيةٌ.

وعنه: أنه[٣] ما يغلب على الظن صحةُ الدعوى به، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيل، ووجودِ قتيلٍ عند من معه سيفٌ ملطخ بدَمٍ، وشهادةِ من لا يثبت بشهادتهم[٤] قتلٌ. اختاره أبومحمد الجوزيُّ، وابن رزين، وشيخنا، وغيرهم. وقول المجروح: فلانٌ جرحني، ليس لَوْثاً.

ونقل الميموني: أذهبُ إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لطْخٌ، إذا كان ثَمَّ سببٌ بَيِّنٌ، إذا كانَ ثَمَّ عداوةٌ، إذا كان مِثْلُ المدَّعى عليه يفعل هذا.

وعنه: يشترط مع العداوة أثرُ القتلِ. اختاره أبو بكر، كَدَمٍ من أُذنه، وفيه: من أنْفِهِ وجهان(م١).

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وعنه: يشترط في العداوة أثرُ القتل، اختاره أبو بكر، كدمٍ في

الحاشية

(١) في (ر): «القود». وقوله: موجب، بالكسر، صفة للقتل.

(٢) ليست في (ط).

(٣) الضمير يعود على اللَّوْث.

(٤) ليست في (ط). وفي (ر) «بهم».

الفروع ويتوجَّهُ: أوْ من شَفَته. وفي «الترغيب»: ليس أثراً*. واشترطَ القاضي أن لا يختلط بالعدو[١] وغيره. وقال ابن عقيل: إن ادَّعى قتيلٌ على محلَّةِ بلدٍ كبيرٍ يطرقُه غيرُ أهله، تثبت القسامةُ في روايةٍ.

ويُشترط: تكليفُ القاتل؛ لتصح الدعوى، وإمكانُ القتل منه، وإلاّ كبقية الدعاوى، وصفةُ القتل، فلو استحلفه الحاكمُ قبل تفصيله لم يُعتدَّ به؛ لعدم تحرير الدعوى. وطلبُ الورثة، وكذا اتفاقُهم على القتل، وعينِ القاتل، نص عليه.

وقيل: إن لم يُكذِّب بعضُهم بعضاً. [٢]لم يُقْدح[٢]، كغيبته[٣]، وعدم تكليفه، ونكولِه، في الأصح فيهن. وهل يحلف خمسين يميناً أو بقِسْطه؟ فيه وجهان[م٢]. ويأخذ نصيبَه. ثم إن زال المانع[٤] عن صاحبه، حلف بقسطه.

التصحيح أذنه، وفيه: من أنفه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٥]، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: يكون لَوْثاً. وهو الصواب، كما لو خرج[٦] من أُذنه، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يكون لَوْثاً.

مسألة ـ ٢: قوله: (وهل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه؟ فيه وجهان) انتهى.

الحاشية * **قوله: (وفي «الترغيب» ليس أثراً).**

أي: الذي من الشَّفَة ليس أثراً.

---

(١) في (ط): «بالعمد».

(٢-٢) في (ر): «ثم يقدح».

(٣) في (ط): «لغيبته».

(٤) في النسخ الخطية «المنع»، والمثبت من (ط).

(٥) ١٢/١٩٧.

(٦) في النسخ الخطية: «جرح»، والمثبت من (ط).

الفروع وقيل: خمسين، ويأخذ. وعلى هذا إن[١] اختلف التعيينُ، أقسم كل واحد على من عَيَّنه.

ومتى فُقِدَ اللَّوْث حلف المدَّعَى عليه يميناً، وعنه: خمسين، وبرئ، وعنه: لا يمين في عمدٍ، وهي أشهر.

ولا قسامةَ مع عدم تعيينه، نص عليه، قال جماعةٌ: نحوُ: قَتَلَه هذا مع جماعةٍ. أو: قَتَلَه أحدُهما، وفي «المغني»[٢] عن أبي بكر والقاضي ثبوتها في: قَتَلَه زيدٌ وآخرُ لا أعْرِفه. وقال آخر: قَتَله عمرٌو وآخرُ لا أعرفه.

ويُقبل تعيينُه بعد قوله: لا أعْرفه، وفي «الترغيب» احتمالٌ. قال أحمد: ولا قسامة على أكثر من واحد، إنما قال النبي ﷺ: «تستحقون دم صاحبكم»[٣]. وعنه: بلى، في غير قَوَدٍ، وتجب الديةُ، فلو ادَّعى على اثنين

التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: يحلف خمسين يميناً. اختاره أبو بكر[٥] في «الخلاف»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يحلف بقسطه. اختاره ابن حامد، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٢/١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حَثْمة.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٤٢.

(٥) بعدها في (ط): «و».

الفروع [على] أحدهما لَوْث حَلف عليه خمسين، وأخذ نصفَ الدية، والآخرُ إن حَلف بَرِئ، وإن نَكَل، ففي الحكم عليه الوجهان. ولو[١] عيّن بعضُهم قاتِلاً، فقال بعضهم: وهذا أيضاً، حلفا على المتَّفق عليه، وأخذا[٢] نصفَ الدية.

ويجب القَوَدُ في قسامةِ العمد بشرطه، نص عليه، كسائر قتل العمد. قال أحمد: الذي يدفع القتل في هذا قد يُبيحه بأيسر منه، فيبيحه بالظن، فلو حَمَل عليه بسلاحٍ ليأخذ متاعَه، أليس دمه هدراً؟ وإنما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء، فكذا بما وقع في أنفسهم، وعرفوه ويُقسمون[٣] عليه.

ويُبْدأ في القسامة بأيْمان ذُكورِ العصبةِ العدول أوّلاً - نص عليه - الوارثين. وعنه: أوْ لا، نصرها جماعة، فيقسم[٤] من عُرف [٥]وجْهُ نَسَبه[٥] من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط، ذكره جماعة، وسأله الميموني: إن لم يكن أولياءُ[٦]؟ قال: فقبيلتُه التي هو فيها وأقربُهم منه.

ولا تُقْسِم أُنثى، نصّ عليه، وعند ابن عقيل: تُقسم في الخطأِ، وفي خنثى[٧] وجهان(م٣).

التصحيح **مسألة -٣-**: قوله: (وفي خنثى وجهان) انتهى. وأطلقهما في«المغني»[٨]،

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «إن».

(٢) في الأصل: «أخذ».

(٣) في الأصل: «تقتسمون».

(٤) في (ط): «فقسم».

(٥ - ٥) في (ط): «وفيه نسبة».

(٦) في (ط): «أولياء».

(٧) بعدها في الأصل: «مشكل».

(٨) ١٢/ ٢١٠.

الفروع ولا مرتدٌّ وقتَ موت[١] موروثِه الحرّ؛ لعدم إرثه ولو أسلم، بل[١] بعد موته*.

فيحلفون خمسين بقَدْر إرثِهم، ويُكمل الكسر، وإن انفرد واحدٌ، حلفها، نص عليه، ونقل الميموني: لا أجترئ عليه، النبيُّ ﷺ يقول: «يَحْلف منكم خمسون»[٢] قلت: فمن احتج بالواحد*؟ قال: يحتج بحديث معاوية،

التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا مدخل له، كالنساء، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الرعايتين».

الحاشية * قوله: (بل بعد موته).

التقدير، والله أعلم: ولا مرتدٌّ وقتَ موته، بل بعد موته.

* قوله: (قلت: فمن احتج بالواحد؟) إلى آخره.

يشير إلى ما رواه عبدالرزاق[٤] عن ابن المسيب أن القسامة في الدية[٥] لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نَكَلَ منهم رجلٌ، رُدَّتْ قسامتهم، حتى حجَّ معاويةُ، فأتَّهم بنو أسد مصعبَ بنَ عبد الرحمن بنِ عوف، ومعاذَ بنَ عبيدِ الله بنِ معمر، وعقبةَ بنَ معاوية بقتل إسماعيل بن هشام[٦]، وتخاصموا إلى معاوية إذ حج، ولم يقم عبدالله بن الزبير بيِّنة إلاّ بالتهمة. فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة وبنو تيم وبنو الليث، أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحلف على الثلاثة جميعاً،

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٥٢٦) عن رجال من الأنصار. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٢١ من طريقه. ثم قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٤٤.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) في «المصنف»: «الدم».

(٦) في «المصنف»: «هَبَّار».

قَصَرَها على ثلاثةٍ[١] ابنُ الزبير[٢]. وفي «مختصر ابن رزين»: يحلف وليٌّ يميناً. وعنه: خمسين. الفروع

وإن جاوزوا خمسينَ، حلف خمسون؛ كلُّ واحدٍ يميناً، وفي اعتبار كون الأيْمان في مجلس واحد، فيه وجهان، أصلهما الموالاةُ[☆] (م٤).

والوجه الثاني: له مدخل كالرجل، فيحلف. التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وفي اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد، فيه وجهان، أصلهما الموالاةُ) انتهى.

أحدهما: لا يُعتبر المجلس، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وقطع به في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وغيره.

والوجه الثاني: يُعتبر.

(☆) **تنبيه**: قوله: (أصلهما الموالاة) يعني أن الأيمان؛ هل تجب الموالاة فيها أم

ونستحق، فأبى معاوية أن يحلفوا إلاّ على واحد، فقضى معاوية بالقسامة، فرددها[٥] على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً، [٦]وكان أول ما قصرت القسامة[٦]. ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك. ثم رُدَّت القسامة إلى الأمر الأول. الحاشية

قال ابن حزم[٧]: وأمّا الزهري فصح عنه إذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين، بطلت، ولا تُردد الأيمان، وإنَّ ترديدها محدث. ونَقَلَ عن عبدالملك بن مروان أنه أول من قضى أن لا يقتل في

---

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٦١).

(٣) ٢١٣/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٥) في (ق): «فردوها».

(٦ ـ ٦) في «المصنف»: «بين الركن والمقام، فبرئوا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة».

(٧) في «المحلّى» (١١/ ٧).

الفروع فإن[١] اعتُبر، فحلف ثم جُنّ أو عُزل الحاكمُ، بنى، لا وارثُه، ووارثُه كهُوَ، وفي «المنتخب»: إن لم يكن طالبٌ، فله الحقُّ ابتداءً، ولا بُدَّ من تفصيل الدَّعوى في يمين المدَّعِي.

ومتى حلف الذكور[٢] فالحقّ للجميع، ويحتمل أنَّ العمد لذكور العصبة. والسيد كوارثٍ، وإن نكلوا أو كانوا نساء، حلف المدَّعَى عليه خمسين[٣]. وعنه: يَغْرم الديةَ، وعنه: من بيت المال. اختاره أبوبكر، وقدم في «الموجز»: يميناً واحدة، وهو رواية في «التبصرة». فإن ادّعى على جماعة وصح، فقيل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطَه بالسوية[م٥].

التصحيح لا؟ والصحيح من المذهب أنها[٤] لا تجب، قطع به الشيخ في «المغني»[٥]، والشارح[٦]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة ـ ٥: قوله: (فإن ادعى على جماعة، [٧]وصح[٧]، فقيل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطَه بالسوية) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

أحدهما: يحلف كل واحدخمسين يميناً، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»[٥]

الحاشية القسامة إلاّ واحد، وكان مَنْ قبله يقتلون فيها الرهطَ بالواحد قال: هو خبر ساقط؛ لأنّه يروى عن ابن أبي الزناد وابن سمعان وكلاهما ساقط.

---

(١) في (ط): «قال».

(٢) في (ر): «المذكور».

(٣) بعدها في الأصل: «يميناً».

(٤) في (ط): «أنهما».

(٥) ١٢/٢١٣.

(٦) في (ط): «الشرح».

(٧ ـ ٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

و[١] في «المستوعب»: لا تصح يمينُه إلاّ بقوله: ما قتلتُه، ولا أعَنتُ عليه، ولا تسببتُ؛ لئلا يَتأول.

١٧٤/٢ ويعتبر حضور المدَّعَى عليه وقتَ يمينه، كالبينة عليه/، وحضور المدَّعي. ذكره الشيخ وغيره. وإن لم يرض الأولياء يمين المدَّعَى عليه، فداه الإمامُ من بيت المال، وإن نكل، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقِرّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الديةُ، وهي أظهر[٦، ٧].

التصحيح

و«الشرح»[٢] ونصراه، وابن رزين، وصاحب «الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يحلف كل واحد منهم بقسطه، ويكون بالسوية بينهم[٣].

مسألة ـ ٦ ـ ٧: قوله: (وإن لم يرض الأولياءُ يمين المدعَى عليه، فداه الإمامُ من بيت المال، وإن نكل[٤]، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقِرّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الديةُ، وهي[٥] أظهر) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

• **المسألة الأولى**: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا؛ فهل يحبس حتى يُقِرّ، أو يحلف أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الزركشي.

إحداهما[٦]: لا يحبس، وهو الصحيح. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»[٨]،

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٦٢.

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ح): «نكلت».

(٥) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع».

(٦) في (ط): «أحدهما».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٦٤.

(٨) ١٢/ ٢٠٦.

الفروع ولو رد اليمينَ على المدعِي، فليس للمدعي أن يحلف. وفي «الترغيب»: على ردِّ اليمين وجهان، وأنهما في كلِّ نكولٍ عن يمين[١]، مع العود إليها في مقام آخر؛ هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟.

ويُفْدى ميتٌ في زحمة ـ كجمعة وطواف ـ من بيت المال، واحتج أحمد بعمر وعلي[٢]، وعنه: هَدْرٌ، وعنه: في صلاة لا حجٍّ، لإمكان صلاته في غير زحام خالياً، ونقل عن[٣] عبد الله: لا بأس أن يَدِيَه سلطانٌ. قال أبو بكر: فهذا استحبابٌ.

التصحيح و«الشرح»[٤]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُحبس حتى يُقِرَّ أو يَحلف.

(☆) **تنبيه**: ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدم: أنه لا يُحبس.

المسألة الثانية: إذا قلنا: لا يُحبس، فهل تلزمه الديةُ أو تكون في بيت المال؟.

أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الزركشي»/ ، وغيرهم. ٢٢٩

إحداهما: تلزمه الديةُ، وهو الصحيح، قال المصنف هنا: (وهو أظهر)، واختاره أبوبكر، والشريف، وأبوالخطاب، والشيخ الموفق، وغيرهم، وصححه الشارح،

الحاشية

(١) في الأصل: «اليمين».

(٢) وهو ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣١٦) عن يزيد بن مذكور الهَمْداني، أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في الزحام، فجعل عليٌّ ديته من بيت المال. وأخرج أيضاً (١٨٣١٧) عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قُتل في الكعبة، فسأل عمر عليّاً، فقال: من بيت المال.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٦٤.

الفروع وإن كان قتيلاً، وثَمَّ مَنْ بينه وبينه شيء[١]، أُخذ به. نقله مُهَنَّا، وسأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين؟ قال: هذا قسامة. قال المرُّوذي: واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية، ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عُمر: قيسوا ما بين الحَيَّيْن، فإلى أيِّهما كان أقرب، فَخُذهم به. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتُغَرِّمنا، وتُحْلِفنا؟ قال: نعم، فأحْلف خمسين رجلاً: باللهِ ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً. قال عمر: وهذا إزالةُ القود باليمين[٢]. وعن أبي سعيد [٣]الخدري، رضي الله عنه[٣] قال: وُجِد قتيل بين قريتين، فأمر النبي ﷺ، فذُرِع ما بينهما*، فوُجِد إلى أحدهما أقربَ، فكأنِّي أنظر إلى شبر النبي ﷺ، فألقاه على أقربهما [٤]، والله أعلم.

التصحيح والناظم، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يكون في بيت المال، قدمه في«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية * قوله: (وعن أبي سعيد الخُدْري، قال: وُجد قتيلٌ بين قريتين، فأمر النبي ﷺ، فذُرِعَ ما بينهما).

الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٤]، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف جدّاً ضعفه هُشيم، وسُفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال ابن حزم[٥]: وما ندري أحداً وثقه، وذكر أحمد أنه بلغه أنه كان يأتي إلى الكلبي الكذاب، ويأخذ عنه الأحاديث، ويكنيه بأبي سعيد، ويحدث بها فيوهم الناس أنه أبوسعيد الخدري وهذا من تلك الأحاديث ـ والله أعلم ـ فهو ساقط[٦].

---

(١) في الأصل: «عداوة».

(٢) أورده صاحب نصب الراية ٤/ ٣٩٧ وأخرجه البيهقي ٨/ ١٢٤ بمعناه.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٣٤١) والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٢٦.

(٥) في «المحلَّى» ١١/ ٨٦.

(٦) هذا التعليق كله من «المحلى» وتصرف فيه ابن قندس ببعض الاختصار.